مسالك تعليل الأحكام وأثرها في الاجتهادات المعاصرة

Ways of Reasoning Islamic rulings and Their Impact on Contemporary Interpretations

زناتي دحمان[1] **أ.د قبلي بن هني**

طالب دكتوراه جامعة عمار ثليجي (الأغواط)،الجزائر **جامعة عمار ثليجي (الأغواط)،الجزائر،**

مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية بالأغواط **مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية بالأغواط**

d.zenati@lagh-univ.dz **gueblibn@yahoo.fr**

تاريخ الوصول 2023/04/18 القبول 2023/07/19 النشر على الخط 2023/09/15
Received 18/04/2023 Accepted 19/07/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

إن موضوع تعليل الأحكام الشرعية من أهم المباحث الأصولية وأدقها التي يظهر أثرها العملي في دراسة الفقه؛ ذلك أن استنباط الأحكام الشرعية لما يُستجد من الوقائع والمسائل مبني عليه، وبناء على هذا جاءت هاته الدراسة، التي تهدف إلى الإجابة عن **تساؤل مطروح** وهو: ما مسالك التعليل ؟ وما أثرها في الاجتهادات المعاصرة ؟ فتضمنت تعريف مسالك التعليل بأنها الطرق التي يسلكها المجتهد في إثبات العلة، كما تطرقت إلى مسالك التعليل من حيث التعريف وبيان أنواعها، ومذاهب العلماء في حجيتها، وهي النص والإجماع والاستنباط، ويندرج تحت الاستنباط الإيماء والمناسبة والسبر والتقسيم والشبه والطرد والدوران وتنقيح المناط، وختمت الدراسة بذكر ثلاثة أمثلة من النوازل المعاصرة، يتبين فيها تطبيق بعض هذه المسالك في الأحكام الشرعية وهي: حكم استخدام مياه الصرف الصحي في الطهارة بعد معالجتها، وحكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا، وحكم استخدام الحقن العلاجية أثناء الصوم.

الكلمات المفتاحية: تعليل؛ الأحكام؛ الاجتهادات؛ المعاصرة .

Abstract:

The subject of reasoning of Islamic rulings is one of the most important and accurate fundamentalist topics, which shows its practical impact in the study of jurisprudence. This is because the deduction of Islamic rulings for new facts and issues is based on it. This study aims to shed light on the ways of reasoning Islamic rulings and their impact on contemporary interpretations. It included the definition of reasoning methods As the approaches the scholars take to prove the effective cause. It also dealt with methods of reasoning in terms of definition, types and of scholars 'opinions in their authenticity which are the text, consensus, and deduction. The deduction includes gesture, benefit, fathoming, division, analogy, alternation , Direct, and the revision of the signifiers. The study ends up with an application of some methods of Islamic rulings on three contemporary jurisprudence emerging issues which are the ruling on using sewage water after treating it in purification, the ruling on removing resuscitation equipment for the brain-dead, and the ruling on using therapeutic injections during fasting.

Keywords: *Reasoning; Islamic rulings; Interpretations; Contemporary.*

[1]المؤلف المراسل: زناتي دحمان البريد الإلكتروني: **d.zenati@lagh-univ.dz**

1. مقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فلا شك أن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأعلاها قدرا؛ إذ به تُعرف القواعد والأسس التي يستعين بها الفقيه في معرفة الأحكام الشرعية واستنباط العلل التي بنيت عليها هاته الأحكام .

ويُعد القياس من أهم أسس أصول الفقه، فهو كما قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله:« مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة »[1]، ومن أهم أركان القياس العلة، فهي الجسر الذي ينتقل عبره الحكم من الأصل إلى الفرع، ومن أدق مباحث العلة مسالكها، والتي تُعنى بالطرق المُوصلة إلى معرفة العلة وتحديدها؛ ذلك أن مسالك التعليل تساعد المجتهد في الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع؛ لأن نصوص القرآن والسنة ومواضع الإجماع محدودة وقضايا ومستجدات الناس لانهاية لها.ومما سبق ذكره يمكن أن نطرح هذا التساؤل: ما مسالك التعليل؟ وما أثرها في الاجتهادات المعاصرة؟

لذا رأيت أن أخصَّ موضوع مسالك التعليل بمزيد من الدِّراسة والبحث لما سيأتي من أهمية، راجيا أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى، ومفيدا لمن يطَّلع عليه، إنَّه سميع مجيب.

وقد كان عنوان البحث: **مسالك تعليل الأحكام وأثرها في الاجتهادات المعاصرة**.

أهمية الموضوع :

* يُعد موضوع تعليل الأحكام من أهم موضوعات أصول الفقه .
* تعليل الأحكام له دور كبير في الكشف عن أسرار الشريعة .
* إظهار مواكبة الشريعة لكل عصر من خلال بيان أحكام المستجدات.

أهداف الموضوع :

* بيان مسالك التعليل النقلية والاجتهادية .
* إظهار أثر مسالك التعليل في الاجتهاد .
* ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي عن طريق التمثيل .

منهجية البحث :

تمثلت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، حيث جاء في المقدمة بيان أهمية الموضوع وأهدافه، أما في المبحث الأول فتضمن تعريف مسالك تعليل الأحكام، أما المبحث الثاني فجاء لبيان مسالك التعليل من حيث المفهوم والأنواع والحجية وهي: الإجماع والنص والإيماء والمناسبة والسبر والتقسيم والدوران والطرد والشبه وتنقيح المناط، أما في المبحث الثالث فتضمن أثر مسالك التعليل

[1] الجويني، البرهان، ص743.

في الاجتهاد، وذلك بذكر أمثلة من القضايا الفقهية المعاصرة وهي: حكم استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها في الطهارة، وحكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا، وحكم استخدام الحقن العلاجية أثناء الصيام.

2. المراد بمسالك تعليل الأحكام

1.2. تعريف المسالك:

المسالك جمع مسلك وهو في اللغة: الطريق [1]، يقال: سلكت الطريق سلوكا من باب قعد، ذهبت فيه، ويتعدى بنفسه وبالباء أيضا، فيقال: سلكت زيدا الطريق، وسلكت به الطريق[2]، والمقصود به هنا: الطريق الذي يسلكه المجتهد في إثبات العلية [3].

2.2 تعريف التعليل :

التعليل في اللغة: مصدر الفعل علل فيقال: علل فلان أي سقى سقيا بعد سقي، وأيضا جنى الثمرة مرة بعد أخرى ويقال: علل فلانا بطعام وحديث ونحوهما؛ أي شغله ولهاه بهما [4]. وعلل الشيء: بين علته وأثبته بالدليل [5].

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر [6].

وعرفه الدكتور محمد مصطفى شلبي بأنه: بيان العلل و كيفية استخراجها، وهذا قد يكون لأجل القياس وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم بالاستصلاح أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة أو بيان الحكمة[7].

3.2. تعريف الأحكام:

الأحكام: لغة: جمع حكم، والحكم في اللغة مصدر الفعل حكم، يقال: حكم بينهم يحكم؛ أي قضى وحكم له وحكم عليه [8]، والحكم بالضم بمعنى القضاء [9]، ويُطلق عليه أيضا العدل، ويأتي بمعنى العلم والفقه[1].

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون تاريخ. ،(ج443/10)، انظر ابن فارس، مقاييس اللغة،مادة سلك، ت عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979/1399، (97/3)

[2]الفيومي، المصباح المنير، مادة سلك، ت عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2، بدون تاريخ، (286/1).

[3]أمير باد شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز مكة المكرمة، (38/4)

[4]انظر، ابن منظور، لسان العرب، (ج467/11)، انظر الجوهري، الصحاح، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990، (1773/5).

[5]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أشرف على إخراجه شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، مكتبة الشروق الدولية، مصر ط4 2003ص623

[6]الجرجاني، التعريفات، ت محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، ص55.

[7]مصطفى شلبي، تعليل الأحكام ، دار السلام للطباعة، مصر، ط1، 1438/2017، ص27.

[8]الجوهري، الصحاح، مادة حكم، (1901/5).

[9]الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، (97/4).

وفي الاصطلاح: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [2].

وبعد تعريف التعليل والحكم، يتجلى لنا أن معنى تعليل الأحكام الشرعية هو تبيين العلل الشرعية وتقرير ثبوتها في خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

3. مسالك التعليل:

1.3.مسلك الإجماع[3]:

وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل، وذلك كإجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال[4].

ومن أمثلة ذلك أيضا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »[5]، حيث أجمعوا على أن علة ذلك هو اشتغال قلبه عن النظر والتفكير في الدليل والحكم، ويقاس عليه كل ما يشغل قلب الإنسان من خوف وحزن وعطش وجوع [6].

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع واحد من الطرق النقلية لإثبات العلة [7].

2.3. مسلك النص:

والنص في اللغة: الرفع، يقال: نص الحديث ينصه نصا: أي رفعه[8]،والمراد به هنا النص الشرعي، وهو نص الكتاب والسنة، وينقسم إلى قسمين: نص صريح ونص ظاهر.

---

[1]انظر، ابن منظور، لسان العرب، (ج141/12).

[2]انظر، ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني على شرحه ،مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،1973، (220/1).

[3]بعض العلماء يذكر الإجماع في طليعة مسالك العلة متقدما على النص بحجة أنه أقوى من النص؛ ولأن الإجماع لا يتطرق إليه احتمال النسخ والتأويل كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي، وبعضهم قدم النص على الإجماع لشرفه كالغزالي والبيضاوي والرازي.

[4]الآمدي، الإحكام، مطبعة المعارف، مصر 1914، (ج364/3) .

[5]أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ، رقم الحديث 7158، (ج136/13). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث 1717،(1342/3).

[6]انظر، أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد بن علي بن براهيم والدكتور مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر،ط1، 1406 /1985، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (ج21/4)

[7]ذكره القاضي في مختصر التقريب نقلا عن الزركشي حيث قال: « واعلم أن كون الإجماع من طرق العلة حكاه القاضي في مختصر التقريب عن معظم الأصوليين، ثم قال: « ولا يصح عندنا، فإن القائسين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحجة بقولهم » الزركشي، البحر المحيط 185/5.

[8]ابن منظور، لسان العرب، مادة نصص، (97/7).

النص الصريح: وهو ما يدل على أن الوصف علة بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال[1]، وله ألفاظ منها:

من أجل: ومثاله قوله تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾المائدة 32.

وكي: ومثاله قوله تعالى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾:الحشر7.

النص الظاهر: وهو ما يحتمل التعليل وغيره احتمالا مرجوحا [2]، وله ألفاظ كثيرة منها:

اللام: مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[3].

واللام تستعمل في معان أخر غير التعليل، كالملك والاختصاص مثل: الجنة للمؤمنين[4].

الباء: مثل قوله تعالى:﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾آل عمران 160.

والباء تأتي لمعان أخر كالإلصاق والتعدية[5].

3.3. مسلك الإيماء[6]:

الإيماء لغة: مصدر أومأ إلى الشيء، إذا أشار إليه باليد أو بالرأس[7].

أما اصطلاحا فقد وضع له الأصوليون ضابطا هو: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا [8].

وهو ستة أنواع :

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بدخول الفاء [9]، وهو على وجهين:

الوجه الأول: أن يذكر الحكم أولا، ثم يأتي الوصف بعده مقترنا بالفاء، ومثاله ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه في المحرم الذي وقصته[1] ناقته « و لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا »[2].

---

[1]انظر، الآمدي، الإحكام، (ج364/3).

[2]انظر، الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول ،نشر عالم الكتب 1443 ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي،(59/4).

[3]أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث2810، (ج27/6).

[4]انظر، ابن هشام، مغني اللبيب في كتب الأعاريب، حققه وخرج شواهده د مازن المبارك ومحمد علي حمد الله راجعه سعيد الأفغاني، دار الفكر بدمشق، ط1، 1964/1384، (229/1)..

[5]انظر، ابن هشام، مغني اللبيب، (ج106/1).

[6]وهذا المسلك يسميه بعض الأصوليين بالتنبيه والإيماء،كالآمدي وابن الحاجب .

[7]انظر، ابن منظور، لسان العرب، (106/1)، انظر الجوهري، الصحاح (82/1).

[8]انظر ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، 1402/1982.(266/2)،انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى على شرح العضد مع حاشية التفتازاني (234/2).

[9]انظر، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1971/1390، ص27.

الوجه الثاني: أن يذكر الوصف أولا ثم يأتي الحكم بعده مقترنا بالفاء وهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون دخول الفاء في كلام الشارع مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة 38.

القسم الثاني: أن يكون دخول الفاء في كلام الراوي وذلك كقول الراوي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة فسجد سجدتي السهو بعد الكلام »[3].

النوع الثاني: أن يحكم الشارع بحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه، فيعلم حينئذ أنه علة للحكم[4]، ومثاله: ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه« أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له واقعت أهلي في نهار رمضان يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة »[5].

وفيه دلالة على أن الجماع علة للعتق لأن الحكم بالعتق جاء بعد علمه بالجماع.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن للتعليل لم يكن في ذكره فائدة، وهو على أربعة أقسام[6]، ومن أمثلته :« ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل: إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة فقال صلى الله عليه وسلم: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[7].

ووجه الدلالة هنا أنه لو لم يكن وصف الطواف أثر في طهارتها لم يكن لذكره بعد الحكم بطهارتها فائدة.

النوع الرابع:أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم؛ وذلك بأن يذكر صفة لو لم تكن تلك الصفة علة لم يكن لذكرها فائدة [8]، وهو على قسمين:

أحدهما: ألا يكون حكم أحد الأمرين مذكورا في الخطاب كقوله صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث »[9].

الثاني: أن يكون حكم الشيئين كليهما مذكورا في الخطاب، وتقع التفرقة بينهما بلفظ الشرط أو الغاية أو الاستثناء أو الاستدراك أو

---

[1]الوقص: كسر العنق، انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، بيروت، ج214/5.

[2]أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب كيف يكفن الميت، رقم الحديث 1267، (ج137/3).

[3]أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ونصه عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، رقم الحديث395 ،(136/1).

[4]انظر، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص32، انظر الآمدي، الإحكام (368/3).

[5]أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فيتصدق عليه فيكفر رقم الحديث 1936. (ج136/4).

[6]انظر، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص39 . انظر، الرازي، المحصول، (ج149/5).

[7]أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك،حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، مطبعة دار الإحياء الكتب العلمية،رقم الحديث 367، (131/1).

[8]انظر، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص46، انظر الآمدي، الإحكام (373/3).

[9]أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات وسننها، باب القاتل لايرث، رقم الحديث2645،(883/2).

الاستئناف[1]. ومثاله: ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »[2].

ووجه الدلالة هنا: هو التفريق بين جواز البيع وعدمه بذكر صفة وهي اختلاف الأجناس، وكان هذا التفريق بلفظ الشرط .

النوع الخامس: أن يأتي أمر الشارع أو نهيه في أمر ما، ثم يذكر في أثنائه شيئا آخر لو لم يكن علة لذلك الحكم لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخره[3]،ومثاله: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾الجمعة9.

ووجه الدلالة أن سياق الآية جاء لبيان أحكام صلاة الجمعة، لا لبيان أحكام البيع والنهي عن البيع، فيشير إلى أنه علة المنع من السعي الواجب إلى الجمعة، ولو لم يكن علة لم يكن مرتبطا بها قبله.

النوع السادس: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا فيشعر بأنه علة للحكم [4]، ومثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم:« لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »[5].

ووجه الدلالة هنا: هو ذكر وصف الغضب مع الحكم، وهو النهي عن القضاء بين اثنين فيشعر أنه علة للحكم.

4.3.المناسبة[6]:

المناسبة في اللغة: من ناسب الشيء، أي قاربه وشاكله، ومنه النسب وهو القرابة، وتأتي بمعنى المشاكلة[7].

أما في الاصطلاح فقد عرف علماء الأصول المناسب بتعريفات متعددة أسلمها: أنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو تعريف ابن الحاجب[8] و وافقه الآمدي[9].وقسم الأصوليون المناسب إلى تقسيمات متعددة،

---

[1]انظر، عبد الرحمان السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، ط4، 2017/1439، ص 381

[2]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث 81، (1211/2)

[3]انظر، الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص50.

[4]انظر، الآمدي،الإحكام (375/3). انظر، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، (236/2).

[5]سبق تخريجه ص 05

[6]يطلق عليها الإخالة لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن علّية الوصف ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره كالإسكار في التحريم، انظر ابن السبكي، جمع الجوامع (273/2) وتسمى بالمصلحة والاستدلال وبرعاية المصالح . انظر، الزركشي، البحر المحيط، (206/5).

[7]انظر، ابن منظور، لسان العرب،مادة نسب، (755/1)،. انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة نسب،(131/1).

[8]انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى على شرح العضد مع حاشية التفتازاني، (239/2).

[9]الآمدي، الإحكام، (388/3).

فقسموه باعتبار ذات المناسبة أي من حيث زوالها أو عدم زوالها إلى قسمين: مناسب حقيقي ومناسب إقناعي، ومن حيث اعتبار الشرع له وعدمه إلى ثلاثة أقسام: مناسب معتبر ومناسب ملغي ومناسب مرسل .

وسأقتصر على التقسيم الأول مراعاة لعدم الإطالة .

ينقسم المناسب من حيث زوال المناسبة وعدم زوالها إلى قسمين: مناسب حقيقي ومناسب إقناعي فالمناسب الحقيقي: وهو ما لا تزول مناسبته بعد التأمل فيه [1]، ومثاله: الإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر، ومناسبته لا تزول بعد البحث والتأمل فترتب على هذا حفظ العقل .

وينقسم المناسب الحقيقي إلى ثلاثة أقسام: مناسب ضروري ومناسب حاجي ومناسب تحسيني.

أما المناسب الإقناعي: وهو ما تزول مناسبته بعد التأمل فيه، ومثاله تعليل الخمر والميتة والعذرة بنجاستها، وقياس الكلب والسّرجين[2] عليه، ووجه المناسبة أن كونه نجسا يُناسب إذلاله، ومقابلته لمال في البيع يُناسب إعزازه، والجمع بينهما متناقض، وهذا وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب لكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأن كونه نجسا معناه أنه لا يجوز الصلاة معه، ولا مناسبة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع من بيعه[3].

5.3. السبر و التقسيم:

السبر في اللغة: التجربة، وسبر الشيء سبرا، حزره وخبره والسبر استخراج كنه الأمر، يقال: سبر الجرح يسبره، ويسبره أي نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره[4].

أما في الاصطلاح هو اختبار صلاحية الوصف للعلية[5].

والتقسيم في اللغة: بمعنى التجزئة، وقسم بمعنى جزأ وفرق يقال: قسم الدهر القوم، أي فرقهم[6].

وفي الاصطلاح: جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل بأن يقال: العلة إما كذا وإما كذا[7].

والسبر والتقسيم في اصطلاح الأصوليين: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعّلية، وإبطال ما لا يصلح للعلية منها[8].

أنواع التقسيم : ينقسم التقسيم إلى قسمين :

---

[1]انظر، الإسنوي، نهاية السول (81/4).

[2]السرجين، الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف.انظر الفيومي، المصباح المنير، سرج،(273/1).

[3]انظر، الرازي، المحصول، (ج163/5).

[4]انظر، ابن منظور، لسان العرب، (340/4)، مادة سبر.

[5]انظر، الإسنوي، نهاية السول (129/4).

[6]انظر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (620/3) مادة قسم.

[7]انظر، محمد أبو النور زهير ،أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ،(92/4).

[8]انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى على شرح العضد مع حاشية التفتازاني، (236/2).

التقسيم الحاصر (المنتشر): وهو الذي يدور بين النفي والإثبات كأن يقال: الحكم إما أن يكون معللا أو لا يكون معللا، فإن كان معللا، فإما أن يكون معللا بالوصف الفلاني أو بغيره، وبطل أن لا يكون معللا أو يكون معللا بغير ذلك الوصف فتعين أن يكون معللا بذلك الوصف[1]. ومثال ذلك: أجمعت الأمة على أن ولاية الإجبار معللة إما بالصغر وإما بالبكارة، والأول باطل وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة لكنها لم تثبت لقوله صلى الله عليه وسلم: « الثيب أحق بنفسها من وليها»[2]. فتعين التعليل بالبكارة[3].
بالبكارة[3].

التقسيم المنتشر: وهو التقسيم غير الحاصر، وهو الذي لا يكون منحصرا بين النفي والإثبات[4].ومثاله: حرمة الربا في البُر إما أن تكون معللة بالطعم أو الكيل أو القوت أو المال، والكل باطل إلا الطعم فيتعين التعليل به، على خلاف بين المذاهب ...

6.3. الدوران:

الدوران لغة: مصدر دار يدور دورا ودورانا[5]، وقال ابن فارس: الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداث الشيء بالشيء من حواليه، يقال: دار يدور دورانا [6]. ويقال: دار يدور، واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه .[7]

واصطلاحا: تعددت تعريفات الأصوليين له منها:

أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه، وهذا تعريف الفخر الرازي[8]وابن السبكي[9].

وعرفه البيضاوي بقوله: هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه[10].

ولعلماء الأصول في حجية الدوران وإفادته العلية أقوال هي:

القول الأول: أنه يفيد العلية ظنا، وهو مذهب الرازي[1]والبيضاوي[2]، ونسبه الآمدي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[3]، وهو الذي عليه عليه أكثر العلماء .

---

[1]انظر، الرازي، المحصول، (ج217/5)، انظر الإسنوي، نهاية السول (130/4).

[2]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،رقم الحديث 67 ،(1037/2).

[3]الرازي، المحصول، (ج217/5) .انظر، الإسنوي، نهاية السول، (130/4).

[4]انظر، الإسنوي، نهاية السول (132/4).

[5]انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة دور،(295/4).

[6]ابن فارس، مقاييس اللغة،(310/2) .

[7]ابن منظور، لسان العرب، (296/4.

[8]الرازي، المحصول (ج207/5).

[9]انظر، ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (288/2)،

[10]الإسنوي، نهاية السول، (117/4).

القول الثاني: أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا، وهو مذهب الآمدي[4] وابن الحاجب[5].

القول الثالث: أنه لا يفيد العلية قطعا، نسبها الآمدي إلى بعض المعتزلة[6] .

7.3. الطرد:

الطرد في اللغة: الإبعاد يقال: اطرد الشيء: تبع بعضه بعضا، وجرى واطرد الماء إذا تتابع سيلانه[7].

وفي الاصطلاح عرفه الرازي بقوله: هو الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع[8]. ووافقه البيضاوي[9]،ونسبه الرازي إلى كثير من قدماء فقهاء الشافعية[10]. وانقسم الأصوليون في حجية مسلك الطرد في إثبات العلة إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم القائلون بعدم حجية الدوران فهم يرون عدم حجية الطرد من طريق الأولى، فإذا عرف أن الدوران (الطرد والعكس) لا يصلح دليلا على العلية، فالطرد من باب أولى كالآمدي[11] و الإسنوي[12].

الفريق الثاني: وهم القائلون بحجية الدوران، فاختلفوا في إفادة الطرد العلية على مذاهب :

المذهب الأول: أنه ليس بحجة مطلقا، وهذا مذهب أكثر العلماء، منهم إمام الحرمين ونقله عن القاضي أبي بكر[13] وابن السبكي[14].

المذهب الثاني: أنه حجة مطلقا، ونسب إلى بعض الحنفية والشافعية[15].

المذهب الثالث: أنه حجة إذا قارن الحكم الوصف فيما عدا صورة النزاع، وهذا مذهب الرازي[16] والبيضاوي[17] .

---

[1]الرازي، المحصول، (ج207/5).

[2]الإسنوي، نهاية السول، (117/4).

[3]الآمدي، الإحكام، (430/3).

[4]الآمدي، الإحكام، (430/3).

[5]ابن الحاجب، مختصر المنتهى على شرح العضد مع حاشية التفتازاني، (245/2).

[6]انظر، الآمدي، الإحكام (430/3).

[7]انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة طرد. (268/3).

[8]الرازي، المحصول (ج221/5).

[9]انظر، الإسنوي، نهاية السول، (ج135/4).

[10]انظر، الرازي، المحصول، (ج221/5).

[11]الآمدي، الإحكام، (434/3)

[12]الإسنوي، نهاية السول، (ج136/4).

[13]انظر، إمام الحرمين، البرهان، (788/2).

[14]انظر، ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، (288/2).

[15]انظر، الزركشي، البحر المحيط، (249/5).

[16]انظر، الرازي، المحصول، (ج226/5).

[17]انظر، الإسنوي، نهاية السول، (ج135/4).

المذهب الرابع: قبوله جدلا فقط ولا يعول عليه عملا ولا فتوى، ونسبه إمام الحرمين إلى الكرخي حيث قال:حجة للمناظر دون الناظر[1] .

المذهب الخامس: التوقف، وهو مذهب صفي الدين الهندي[2].

8.3. الشبه:

الشبه في اللغة: بمعنى المثل، وأشبه الشيء الشيء: ماثله[3]

وفي الاصطلاح: يطلق الشبه عند الأصوليين على إطلاقين[4] :

الأول: هو الطريق المثبت للعّلية، أي أحد مسالك العلة .

الثاني: الوصف الذي ثبتت عليته بهذا الطريق .

واختلف الأصوليون في تعريفه اختلافا كبيرا، حتى قال إمام الحرمين: « لايتحرر في الشبه عبارة خدبة[5]مستمرة في صناعة الحدود »[6]، وعرفه القاضي أبي بكر بأنه: الوصف المقارن للحكم الذي ناسبه بالذات كالسكر مع التحريم، وإن لم يناسبه بالذات بل بالتبع، أي بالاستلزام فهو الشبه، وهذا كما نقله عنه الإسنوي[7].

وعرفه الآمدي: أنه الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفاف إليه فيبعض الأحكام وقال: أنه الأقرب إلى قواعد الأصول، وهو قول أكثر المحققين[8].ومثاله: إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة، فتعين فيها الماء كطهارة الحدث، ومناسبة تعين الماء فيها غير ظاهرة، إلا أننا لما رأينا الشارع التفت إليه واعتبره في بعض الأحكام كالصلاة والطواف ومس المصحف غلب على ظننا أن هذا الوصف مناسب للحكم[9].

واختلف علماء الأصول في حجية الشبه على مذاهب كثيرة، مجملها يرجع إلى مذهبين :

المذهب الأول: أنه حجة، وهذا عليه الأكثرون منهم الرازي[10]والآمدي[1].

---

[1]انظر، إمام الحرمين، البرهان (789/2).

[2]انظر، صفي الدين الهندي، نهاية الوصول ،تحقيق د صالح بن سليمان الوسف ود سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة 1999/1419،(3378/8).
1999/1419،(3378/8).

[3]انظر، ابن منظور، لسان العرب، (503/13) مادة شبه .

[4]أبو النور زهير، أصول الفقه ،(83/4).

[5]جَيدة

[6]إمام الحرمين، البرهان، (ج859/2).

[7]انظر، الإسنوي، نهاية السول (106/4).

[8]انظر، الآمدي، الإحكام،(426/3).

[9]انظر، الإسنوي، نهاية السول، (106/4). انظر محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص243.

[10]انظر، الرازي، المحصول، (ج203/5).

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة، وهو مذهب القاضي الباقلاني نقلا عن الإمام الرازي[2] ونسب إلى كثير من أصحاب أبي حنيفة[3] .

9.3. تنقيح المناط:

التنقيح لغة: التهذيب والتشذيب يقال: تنقيح الجذع أي تشذيبه وتخليصه من الشوائب وكل ما نحيت عنه شيئا فقد نقحته [4].

والمناط لغة: اسم مكان النوط والنوط ما يتعلق به الشيء[5]. ويطلق عليه اصطلاحا العلة[6].

قال ابن دقيق العيد نقلا عن الزركشي:« وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره »[7].

أما اصطلاحا اختلف الأصوليون في تعريفه تبعا لاختلافهم في اعتباره هل هو مسلك من مسالك العلة أم هو ملحق بمسلك السبر والتقسيم أم هو مجرد طريق اجتهاد في العلة الثابتة بأحد المسالك المعتبرة؟ وانقسموا في ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول: يرى أن تنقيح المناط مجرد اجتهاد في تعيين العلة تهذيبا وتخليصا بعد ثبوتها بالنص، وقد عرفه الآمدي بقوله:« النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف »[8].

وهذا ما أخذ به الغزالي[9] و الشاطبي[10]. ومثاله: قصة الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان، فالمجتهد حذف جميع الأوصاف التي وردت في المحل من كون الواطئ أعرابيا وكون الموطوءة زوجة أو امرأة معينة، والتي لا مدخل لها في التعليل، وعلل الكفارة بالمواقعة في نهار رمضان [11].

الفريق الثاني: يرى أن تنقيح المناط هو أن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، حيث عرفه البيضاوي بقوله:« تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق»[12]، وقال الإسنوي في شرحه:« هو أن يبين المستدل إلغاء الفرق بين الأصل والفرع، وحينئذ فيلزم اشتراكهما في الحكم»[13]، وهذا ما أخذ به الشوكاني[1] و الزركشي[2]. ومثاله: إلغاء الفارق بين الأمة والعبد، في قوله صلى الله عليه

---

[1]انظر، الآمدي، الإحكام(426/3).

[2]انظر، الرازي، المحصول، (ج203/5).

[3]انظر، السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1،1997/1418،(ج165/2)..

[4]انظر، ابن منظور، لسان العرب ،(624/2)

[5]انظر، الجوهري، الصحاح،(1165/3).

[6]الآمدي، الإحكام ،(435/3).

[7]الزركشي، البحر المحيط(255/5).

[8]الآمدي، الإحكام ،(436/3).

[9]الغزالي، المستصفى،(488/3) .

[10]انظر، الشاطبي، الموافقات (19/5).

[11]انظر ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، (293/2).

[12]البيضاوي، منهاج الوصول، 209.

[13]الإسنوي، نهاية السول، (ج139/4).

عليه وسلم:« من أعتق شِركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[3]، فهذا النص لا يتناول الأمة، والفارق بين الأمة والعبد هو الذكورة وهو ملغي في باب العتق بالإجماع؛ إذ لا دخل له في العلية .[4] أما بالنسبة لحجية تنقيح المناط واعتباره مسلكا من مسالك العلة ، فكثير من الأصوليين عده مسلكا من مسالك العلة، ومن بينهم: الإمام الرازي[5]والبيضاوي[6]والشوكاني[7].

وممن لم يعده مسلكا من مسالك العلة الإمام الغزالي[8]والآمدي[9].

4. تطبيق مسالك التعليل في الاجتهادات المعاصرة :

1.4. حكم استخدام مياه الصرف الصحي في الطهارة بعد تنقيتها:

في ظل شح الموارد المائية، والتوسع الكبير في المباني، وإفراط الناس في استعمال كميات هائلة من المياه عبر ما يسمى مياه المجاري (مياه الصرف الصحي)، التي هي عبارة عن خليط من الماء والنجاسات وبعض الملوثات ... لجأت كثير من الدول إلى تنقية ومعالجة هاته المياه بوسائل تقنية متطورة، بحيث يرجع الماء إلى أصل خلقته دون رائحة ولا لون ولا طعم، وذلك عبر مراحل متعددة ذكرها أهل الاختصاص هي: المعالجة الابتدائية وتليها المعالجة الفيزيائية ثم المعالجة البيولوجية وأخيرا مرحلة الترشيح والتعقيم، ولكون الماء عصب الحياة ويحتاجه الإنسان في شرابه وطعامه وعبادته، اعتنى فقهاء الأمة بهاته النازلة عن طريق المجامع الفقهية والهيئات العلمية .

فهل يجوز استخدام هاته المياه في الطهارة بعد تنقيتها ؟

الذي عليه جمهور الفقهاء المعاصرين أن مياه الصرف الصحي إذا تم تنقيتها وتخليصها من جميع النجاسات وانتفت أضرارها الصحية يجوز استعمالها في الطهارة والأكل والشرب، وبهذا أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر قرارا مفاده جواز استخدام مياه الصرف الصحي في الطهارة بعد معالجتها، ونصه كالتالي: «ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به »[10].

---

[1]انظر الشوكاني، إرشاد الفحول (921/2).

[2]انظر الزركشي، البحر المحيط، (255/5).

[3]أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء،رقم الحديث 2522 ، (ج151/5)

[4]انظر، الزركشي، البحر المحيط،(255/5).

[5]انظر، الرازي، المحصول، (299/5).

[6]انظر، البيضاوي، منهاج الوصول، ص209.

[7]انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول،(921/2).

[8]انظر، الغزالي، شفاء الغليل، ص412.

[9]انظر، الآمدي، الإحكام، (436/3).

[10]قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى إلى السابعة عشرة،1398/1424-1977/2004 رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.ص 258.

كما أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارا نصه: « حيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم، لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة من طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث و الأخباث، وتحصل الطهارة بها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاسته، والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع»[1].

ويمكن إظهار مسالك التعليل في هذه المسألة كما يلي:

لقد علل مجلس الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وأعضاء هيئة كبار العلماء جواز استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وتنظيفها بزوال أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة وعودة الماء إلى أصل خِلقته، وقد ثبتت عّلة تحريم هاته المياه بمسلك الإجماع حيث قال ابن المنذر:« وأجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس مادام كذلك »[2] .

وعليه فالحكم على طهارة الماء أو نجاسته يدور مع الوصف الذي علق الشارع به ذلك الحكم وجودا وعدما.وفي هذا تطبيق لمسلك الدوران.

2.4 حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا

لا خلاف بين الفقهاء على أن حقيقة الموت هي مفارقة الروح البدن، وأن حقيقة المفارقة خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية، كما يتفق الأطباء مع الفقهاء في الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقة الروح البدن، إلا أن الأطباء يرون أن نهاية الحياة الإنسانية هي بموت جذع الدماغ، وتتأكد علامات موته بالفحوصات الطبية وعدم حركته ولكن بواسطة أجهزة الإنعاش يبقى قلبه مستمرا في النبض ونفسه مستمرة، وبمجرد رفعها عنه يتوقف القلب والنفس تماما .

وبناء على هذا هل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميت دماغه ؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا على قولين :

القول الأول: جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا، وإن كان القلب والرئة لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة، وهذا قول جمهور المعاصرين، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي مايلي: «يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

[1]أبحاث هيئة كبار العلماء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الناشر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ط4 ،1435/2014، الرياض (م6/216.217)

[2]ابن المنذر، الإجماع، حققه وخرج أحاديثه د أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1420،1999/2، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ص34.

إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل،وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء- كالقلب مثلا- لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة»[1].

كما أفتى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة بأن: «المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعا إلا إذا توقفت توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة »[2]، واستدلوا بالتعليلات التالية:

1* أن الميت دماغيا في حكم الميؤوس من حياته، وإبقاء أجهزة الإنعاش عليه إجراء لا فائدة من ورائه؛ ذلك أن الدراسات العملية أثبتت أن من توافرت فيه شروط موت الدماغ فقد وصل إلى نقطة يستحيل العودة للحياة بعدها [3].

2* أن التداوي مشروع، إذا كان الشفاء يقينا أو ظنا راجحا، وهذا منتف في استمرار أجهزة الإنعاش على الميت دماغيا[4].

3* اتفق العلماء والأطباء على أن حصول الموت يتحقق باجتماع علتين وهما: مفارقة الروح للبدن وتعطل جميع وظائف الدماغ وتوقف قلبه عن النبض توقفا كليا، حيث أنه يتيقن من مفارقة الروح للبدن بأمارات منها: شخوص البصر، انقطاع النفس، واسترخاء القدمين، برودة البدن، ونحو ذلك من العلامات[5] .

وعلى هذا فإن جميع الأحكام المتعلقة بالميت من تغسيل وتكفين ودفن وتنفيذ وصيته وتقسيم إرثه وغيرها من الأحكام تدور وجودا وعدما مع علتها، وهي مفارقة الروح للبدن مفارقة تستحيل العودة للحياة بعدها .

القول الثاني: عدم جواز رفع أجهزة الإنعاش على الميت دماغيا، وذهب إلى هذا القول الدكتور بكر أبو زيد[6]

أما أصحاب هذا القول فاستدلوا بالتعليلات التالية:

أن الأصل في المريض الحياة، فلا يجزم بموته إلا بعد التيقن، فعللوا ذلك بناء على قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » أن استمرار أجهزة الإنعاش على الميت دماغيا من وسائل علاجه فيحكم بوجوب بقائه عليها لأن فيها إنقاذا له من الموت [7].

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا؛ لأن بقاءها لا جدوى منه، فالميت دماغيا سيتوقف قلبه حتى مع استمرار عمل الأجهزة، والدراسات العلمية أثبتت استحالة الحياة بعدها، كما أن أجهزة

[1]مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثالثة بعمان عام 1986/1407. العدد 3، ج 2، ص523..

[2]قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص214.

[3]انظر، د سعد الشويرخ، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد333/11، 1433/2011.

[4]انظر،الدكتور بكر أبو زيد، فقه النوازل،234/1.

[5]انظر، محمد علي فركوس، الموت الدماغي، مجلة الإحياء، العدد14،ص50 ،2016/1437.

[6]انظر،الدكتور بكر أبو زيد، فقه النوازل،234/1.

[7]انظر، د سعد الشويرخ، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد333/11، 1433/2011

الإنعاش في المستشفيات قليل، واستخدامها لمرضى آخرين أولى من إبقائها للميت دماغيا، وهو ما ذهب إليه الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي[1]، والدكتور سعد الشويرخ[2].

3.4. استخدام الحقن العلاجية أثناء الصيام:

تنقسم الحقن العلاجية إلى نوعين[3]:

1* حقن علاجية جلدية أو عضلية أو وريدية غير مغذية: وهي حقن تعطى للمريض تحت الجلد مثل الأنسولين، أو في العضل كاللقاحات المختلفة كحقن المسكنات وخافضات الحرارة والمضادات الحيوية، أو من خلال الوريد مثل الصبغة الخاصة التي يحقن بها المريض عند إجراء الإشعاعات .

2* حقن وريدية مغذية: وهي محاليل معقمة تحتوي على مواد غذائية كالسكروز والأملاح المعدنية تحقن في الوريد، وتعطى للمريض الذي لا يستطيع تناول الطعام.

فهذه الحقن العلاجية بأنواعها هل يجوز استخدامها أثناء الصوم؟

لقد بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في موضوع المفطرات في مجال التداوي وجاء في بيان ذكر الأمور التي لا تعتبر من المفطرات مايلي:« الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقن المغذية ...»[4].

وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم التداوي بالحقن أثناء الصيام بمايلي:«يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان »[5].

ويمكن إبراز مسالك التعليل فيما يأتي:

لقد ثبت بالنص والإجماع أن الأكل والشرب من مفسدات الصوم لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾البقرة 187

ولما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« قال الله عز وجل : ...إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي »[6].

وقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين على أن الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية غير المغذية لا تفطر واختلفوا في الحقن المغذية إلى قولين:

---

[1]انظر، بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي،ص610.

[2]انظر، د سعد الشويرخ، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص335، العدد333/11، 1433/2011.

[3]انظر، أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة دار ابن الجوزي،ط5،1435، ص67.

[4]انظر،قرار93 من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي دورات من 2-24 والقرارات 1-1406،1441/238 الإصدار الرابع 2020..

[5]فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش،دار العاصمة للنشر والتوزيع،ط1، 1996/1416، الرياض، الرياض، 252/10.

[6]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام،باب فضل الصيام،رقم الحديث 1151. (806/2).

القول الأول: أنها تفطر الصائم، وذلك بقياس الإفطار بالحقن المغذية على تناول الطعام والشراب، وهو من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء حيث جاء التعليل صريحا في فتواها ونصه «... لأنه في حكم تناول الطعام والشراب »[1].

القول الثاني: أنها لا تفطر، وهو ما ذهب إليه سيد سابق[2] .

وسبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في تحديد العلة، فأصحاب القول الأول نظروا في أن علة إفطار الصائم الأكل والشرب، ويلحق بهما مافي معناهما مما يصل إلى المعدة أو الدم ويتغذى به البدن ويتقوى. فقالوا بإفطار من تناول هذه الحقن، أما أصحاب القول الثاني فجعلوا علة الإفطار هي دخول المُفطر من المنافذ المعتادة للجوف، فذهبوا إلى عدم اعتبارها من المُفطرات سواء كان دخولها عن طريق الجلد أو الوريد .

والتحقيق أن أدلة الكتاب والسنة تدل على أن فساد الصوم بالأكل أو الشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مما يتغذى به البدن ويتقوى، وما سوى ذلك لا يطلق عليه أكل ولا شرب .

والإمام ابن تيمية في معرض كلامه عن الاكتحال والحقنة والقطرة وشمِّ الطيب ومداواة المأمومة والجائفة ممَّا يدخل إلى البدن بالطريق غيرِ المعتاد قال:« الأظهر أنه لا يُفطر بشيءٍ مِن ذلك، »[3] . ثم ساق عدة أوجه بيّن فيها مناط فساد الصوم منها: ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض.ثم قال: فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة... فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي. فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنةٍ ولا كحلٍ.[4]

وبناءً على هذا جاءت اجتهادات أعضاء المجلس الفقهي واللجنة الدائمة حيث أناطوا فساد الصوم بالأكل والشرب وما في معناهما مما يتقوى به البدن .

خاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالحق والبينات، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإنه يحسن في ختام هذا البحث ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها:

أولا: المراد بمسالك التعليل هو الطرق التي يسلكها المجتهد في إثبات العلية.

ثانيا: أن مسالك التعليل منها ما هو نقلي كالإجماع والنص والإيماء ومنها ما هو مستنبط كالمناسبة والسبر والتقسيم والدوران والطرد والشبه وتنقيح المناط.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة 252/10.

[2] انظر، سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3،،1977/1397

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم رحمه الله وابنه محمد ، طبعة مجمع الملك فهد، المدينة ، 2004/1425.(م233/25)

[4] انظر، ابن تيمية، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم رحمه الله وابنه محمد ، طبعة مجمع الملك فهد، المدينة ، 2004/1425. (م242/25-246).

ثالثا: معرفة علل الأحكام يساعد المجتهد في كل زمان ومكان على بيان أحكام المسائل المتجددة، والوقائع التي لم يسبق بيان أحكامها من قبل.

رابعا: معرفة علل الأحكام هي خطوة أساسية للمجتهد حتى يصل إلى مقاصد الشريعة الخاصة والعامة.

خامسا: أبرزت الدراسة مواكبة الشريعة لكل عصر ومراعاتها لأحوال العباد من خلال بيان أحكام المستجدات والوقائع التي تستجد لهم.

سادسا: أظهرت الدراسة أثر مسالك التعليل في الاجتهادات المعاصرة وذلك بذكر أمثلة تطبيقية من النوازل المعاصرة وهي :

1/ صدرت فتاوى المجامع الفقهية بإباحة استخدام مياه الصرف الصحي في الطهارة بعد معالجتها ؛ ذلك أن مناط النجاسة قبل التنقية هو تغير أحد أوصاف الماء، أما مناط الطهارة في الماء بقاؤه على خِلقته، ومياه الصرف الصحي بعد معالجتها ترجع إلى أصل خلقتها فلا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وفي هذا بيان لسماحة الشريعة ويسرها حيث جاءت لتلبية حاجات الناس ورفع الحرج عنهم، لاسيما في البلدان التي تعاني من قلة المياه .

2/ جمهور المعاصرين يرى جواز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا إذا قرر الأطباء استحالة عودة الحياة إليه؛ لأن بقاءها لا جدوى منه، فالأولى صرفها لمن تُرجى حياته بها، وهذا الموضوع له أهمية بالغة لارتباطه بمقصد حفظ النفس، وما يترتب عنه من أحكام، والذي يعد من المقاصد الضرورية التي حثت جميع الشرائع على المحافظة عليه.

3/ الذي عليه أكثر المعاصرين أن الحقن الوريدية المغذية مفطرة؛ ذلك أن العلة التي منعت استعمالها هي تغذية الجسم وتقويته، وفي هذا مراعاة لمقاصد الشريعة لأن القول بجواز استعمالها يترتب عليه فوات حكمة الصوم التي هي الخضوع إلى الله عز وجل، والإحساس بالجوع الذي يشعر بحال الفقراء والمساكين .

وفي الأخير: أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1) أبحاث هيئة كبار العلماء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الناشر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ط4 ،1435/2014، الرياض.
2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ ، بيروت .
3) أحمد بن محمد الخليل، مفطرات الصيام المعاصرة ، دار ابن الجوزي، ط1435،5.

4) الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول ،نشر عالم الكتب 1443 ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي .
5) الآمدي، الإحكام،مطبعة المعارف، مصر 1914.
6) أمير باد شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز مكة المكرمة.
7) البخاري، صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة ، بدون تاريخ .
8) بكر أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة ، 1996/1416، بيروت
9) بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي،تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 2014/1435، ، السعودية
10) البيضاوي، منهاج الوصول، حققه د شعبان إسماعيل، ط1، 2008/1429، دار ابن حزم ، بيروت .
11) الترمذي، سنن الترمذي ،طبعة مخرجة الأحاديث على باقي الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، 2005/1425، تخريج صدقي جميل العطار ، بيروت
12) ابن تيمية، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام،جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم رحمه الله وابنه محمد ، طبعة مجمع الملك فهد، المدينة ، 2004/1425.
13) الجرجاني، التعريفات، ت محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر
14) الجوهري، الصحاح، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط1990،4.
15) الجويني، البرهان، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1399هـ، طبع على نفقه الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، قطر
16) ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني على شرحه، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،1973.
17) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،تحقيق د نذير حمادو، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط1، 2006/1427.
18) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد بن علي بن براهيم والدكتور مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر 1985/1406، ط 1، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .
19) الرازي، المحصول، تحقيق د طه جابر فياض العلواني، ط2، 1992،1412، مؤسسة الرسالة، بيروت
20) الزركشي، البحر المحيط،حرره عبد الستار أبو غرة ،راجعه عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط1413،2/1992.
21) ابن السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، 1402/1982.
22) سعد الشويرخ، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد11/، 1433/2011.ص،333.
23) السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1997/1418.
24) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1397،3/1977
25) الشاطبي، الموافقات .ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن ، دار ابن عفان،ط1، 1997/1417، السعودية

26) الشوكاني، إرشاد الفحول. تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة ط،2000/1421، الرياض
27) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول ،تحقيق د صالح بن سليمان الوسف ود سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة 1999/1419.
28) عبد الرحمان السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، ط4، 2017/1439
29) الغزالي، المستصفى، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بدون تاريخ .
30) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1971/1390.
31) ابن فارس، مقاييس اللغة،ت عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979/1399
32) فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش،دار العاصمة للنشر والتوزيع،ط1، 1996/1416، الرياض.
33) الفيروز آبادي، القاموس المحيط،الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980.
34) الفيومي، المصباح المنير، مادة سلك، ت عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2، بدون تاريخ
35) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى إلى السابعة عشرة،1398/1424-1977/2004 رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
36) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي دورات من 2-24 والقرارات 1-1406،1441/238 الإصدار الرابع 2020
37) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، مطبعة دار الإحياء الكتب العلمية
38) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،في دورته الثالثة بعمان الجزء 2 عام 1987/1408.
39) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أشرف على إخراجه شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي،مكتبة الشروق الدولية، مصر ط4 2003.
40) محمد أبو النور زهير ،أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر .
41) محمد علي فركوس، الموت الدماغي، مجلة الإحياء،الصادرة عن الموقعwww.ferkous.com
42) مسلم، صحيح مسلم، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة، فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث بيروت،ط1، 1991/1412
43) مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار السلام للطباعة، مصر، ط2017،1438/1.
44) ابن المنذر، الإجماع، حققه وخرج أحاديثه د أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2،1999/1420، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية ، الإمارات .
45) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
46) ابن هشام، مغني اللبيب في كتب الأعاريب،حققه وخرج شواهده د مازن المبارك ومحمد علي حمد الله راجعه سعيد الأفغاني، دار الفكر بدمشق، ط1، 1964/1384.